



**الجمهوريّة الجزائريّة
الديمقراطيّة الشعبيّة**

الجريدة الرسمية

اتفاقيات دولية . قوانين . أوامر و مراسيم قرارات مقررات . مئاشير . إعلانات و لاغات

الادارة والتحصیر	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الاصلية النسخة الاصليه وترجمتها
	ستة	ستة	شهر	شهر	
الامانة العامة للحكومة	ج 80	ج 50	ج 30	ج 70	
طبع و الاشتراكات	ج 150	ج 100			
ادارة الطبعه الرسمية					
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر					
الهاتف : 3200 - 18.15 - 65.65 الى 17 ج ب 50 -	بما فيها نفقات الارسال				

ثمن النسخة الاصلية : 1,00 ج و ثمن النسخة الاصلية وترجمتها 2,00 ج و ثمن العدد للسنن السابقة : 1,50 ج و تسلم الفهارس مجانا للمشترين .
المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الاخرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبه . يُؤدي عن تغير العنوان 15 ج و ثمن التغيير على أساس 15 ج للسطر .

رس

قرارات مؤرخة في 22 محرم عام 1400 الموافق أول

ديسمبر سنة 1979 تتضمن تفویض الامضاء

الى نواب مدیرین .

قرار مؤرخ في 20 محرم عام 1400 الموافق 10

ديسمبر سنة 1979 يتضمن تحديد تاريخ

وتنظيم انتخابات ممثلي الموظفين في اللجنة

المتساوية الاعضاء الخاصة بأسلاك وزارة

الشؤون الخارجية .

مراسيم، قرارات، مقررات

رئاسة الجمهورية

قرارات مؤرخة في 9 ذي الحجة عام 1399 و 21 و 22
محرم عام 1400 الموافق 30 أكتوبر و 11 و 12
ديسمبر سنة 1979 تتضمن حرکة في سلك
المتصوفين .

وزارة الشؤون الخارجية

قرار مؤرخ في 11 محرم عام 1400 الموافق أول
ديسمبر سنة 1979 يتضمن تفویض الامضاء
الى مدیر آسيا وأمريكا اللاتينية .

مقرر مؤرخ في 17 صفر عام 1400 الموافق 5 يناير
 سنة 1980 يتضمن منح 73 رخصة استغلال
 سيارات أجرة (طاكتسي) في ولاية
 تبسة .
 27

مقرر مؤرخ في ١٧ صفر عام ٤٠٠ الموافق ٥ يناير
سنة ١٩٨٠ يتضمن الغاء ثلاثة (٣) رخص
سيارة أجرة (طاكتسي) في ولاية الجلفة . ٣٠

مقرر مؤرخ في ١٧ صفر عام ١٤٠٠ الموافق ٥ يناير
سنة ١٩٨٠ يتضمن منح رخصتي سيارة أجرة
٣٠ (طاكتسي) في ولاية الجلفة.

مقرر مؤرخ في ١٧ صفر عام ١٤٠٥ الموافق ٥ يناير
سنة ١٩٨٥ يتضمن منح سبع (٧) رخص
سيارات أجرة (طاكتسي) في ولاية
معسكر * ٣٥

وزارة الشؤون الدينية

رسوم مؤرخ في ١٢ صفر عام ١٤٠٠ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٩ يتضمن إنهاء مهام مدير المدرسة الوطنية لتكوين الأطارات بمفتاح ٣١ (الجزائر) *

وزارة التربية

رسوم رقم 80 - 03 مؤرخ في ١٧ صفر عام ١٤٠٥
 الموافق ٥ يناير سنة ١٩٨٥ يتضمن نقل المركزين
 الجهويين لل التربية البدنية والرياضية في
 الأصنام وسرابيدى (عنابة) إلى وزارة
 التربية .

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

رسوم رقم 80 - 04 مؤرخ في 17 صفر عام 1400
الموافق 5 يناير سنة 1980 يتضمن تسمية
جامعة الجزائر للعلوم والتكنولوجية . 32

دار مؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٤٠٠ الموافق أول
يناير سنة ١٩٨٠ يتضمن تعيين مدير مركز
البحث فى العلوم البشرية وما قبل التاريخ
وعلم الاجناس .^{٣٣}

وزارة الصناعات الخفيفة

مرسوم مؤرخ في ١٢ صفر عام ١٤٠٠ الموافق ٣١
ديسمبر سنة ١٩٧٩ يتضمن إنهاء مهام الأمين
العام لوزارة الصناعات الخفيفة.
٢٢

وزارة البريد

قرار مؤرخ فى 23 محرم عام 1400 الموافق 13
ديسمبر سنة 1979 يتضمن احداث وكالة
بريدية .

وزارة التعمير والبناء والاسكان

مرسوم رقم 80 - المؤرخ في 17 صفر عام 1400 الموافق 5 يناير سنة 1980 يتعلق بتطبيق أحكام المادة الأولى من الامر رقم 76 - المؤرخ في 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن تحديد شروط احداث مكاتب الترقية والتسهيل العقاري في ولاية الجزائر، وتنظيمها وسيرها .

وزارة الفلاحة والثورة الزراعية

مرسوم مؤرخ في ١٢ صفر عام ١٤٠٠ الموافق ٣١
ديسمبر سنة ١٩٧٩ يتضمن إنهاء مهام المدير
العام للصندوق الوطني للتعاون الفلاحي . ٢٣

مرسوم مؤرخ في ١٢ صفر عام ١٤٠٠ الموافق ٣١
ديسمبر سنة ١٩٧٩ يتضمن إنهاء مهام نائب
مديرين *

وزارة النقل

مرسوم رقم 80 - 02 مؤرخ في 17 صفر عام 1400
الموافق 5 يناير سنة 1980 يتضمن تسمية
المطار الدولي بالجزائر العاصمة - الدار
البيضاء .
23

مقدار مؤرخ في ١٧ صفر عام ١٤٠٠ الموافق ٥ يناير سنة ١٩٨٠ يتضمن الفاء أربع وعشرين (٢٤) رخصة لسيارة الاجرة (طاكتسي) في ولاية الموريتانية.

مقدار مؤرخ في ٢٧ صفر عام ١٤٠٠ الموافق ٥ يناير
منه ١٩٨٠ يتضمن منع ٥٩ رخصة سيارة أجرا
٢٥ (طاكتسي) في ولاية البويرة.

قرار مؤرخ في 25 محرم عام 1400 الموافق 15 ديسمبر سنة 1979 يتضمن تحديد وحدات مؤسسة أشغال الري بعنابة لتنصيب مجالس العمال . 36	قرار مؤرخ في 17 صفر عام 1400 الموافق 5 يناير 1980 يتضمن احداث شهادة الماجستير في الكيمياء العضوية . 33
قرار مؤرخ في 25 محرم عام 1400 الموافق 15 ديسمبر سنة 1979 يتضمن تحديد وحدات مؤسسة دراسات الري بوهران لتنصيب مجالس العمال . 37	قرار مؤرخ في 22 محرم عام 1400 الموافق 12 ديسمبر 1979 يتضمن تحديد وحدات مؤسسة دراسات الري في مدينة الجزائر لتنصيب مجالس العمال . 33
وزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية قرار وزاري مشترك مؤرخ في 27 ذى الحجة عام 1399 الموافق 17 نوفمبر سنة 1979 يتضمن انشاء لجنة للصفقات العمومية لدى الشركة الوطنية للكهرباء والغاز . 38	قرار مؤرخ في 22 محرم عام 1400 الموافق 12 ديسمبر سنة 1979 يتضمن تحديد وحدات مؤسسة أشغال الري للرويبة لتنصيب مجالس العمال . 34
قرار وزاري مشترك مؤرخ في 27 ذى الحجة عام 1399 الموافق 17 نوفمبر سنة 1979 يتضمن انشاء لجنة للصفقات العمومية لدى الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه (سوناطراك) . 39	قرار مؤرخ في 22 محرم عام 1400 الموافق 12 ديسمبر سنة 1979 يتضمن تحديد وحدات مؤسسة دراسات الري بقسنطينة لتنصيب مجالس العمال . 34
وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية مرسوم مؤرخ في 12 صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 يتضمن انهاء مهام مديرية الدراسات والتجهيزات لدى المحافظة الوطنية للإعلام الآلى . 40	قرار مؤرخ في 22 محرم عام 1400 الموافق 12 ديسمبر سنة 1979 يتضمن تحديد وحدات مؤسسة أشغال الري بوهران لتنصيب مجالس العمال . 35
قرار مؤرخ في 22 محرم عام 1400 الموافق 12 ديسمبر سنة 1979 يتضمن تحديد الوحدات التابعة للديوان الوطني لعتاد الري (أوناميد) لتنصيب مجالس العمال . 35	

من أسميه ، قرارات ، مقررات

رئاسة الجمهورية

الموافق 30 أكتوبر سنة 1979 ، ترسم السيدة زهية جوادى ، زوجة نizar ، فى سلك المتصرفين وترتبط فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول أكتوبر سنة 1977 .

قرارات مؤرخة في 9 ذى الحجة عام 1399 و 21 و 22 محرم عام 1400 الموافق 30 أكتوبر و 11 و 12 ديسمبر سنة 1979 تتضمن حركة فى سلك المتصرفين .

بموجب قرار مؤرخ في 21 محرم عام 1400 الموافق 11 ديسمبر سنة 1979 ، يرقى السيد على باره ، إلى الدرجة الثامنة من سلك المتصرفين (الرقم

بموجب قرار مؤرخ في 9 ذى الحجة عام 1399

بموجب قرار مؤرخ في ٢٢ محرم عام ١٤٠٠ الموافق ١٢ ديسمبر سنة ١٩٧٩، يعين السيد الأخضر ضرباني، متصرفاً متمثلاً (الرقم الاستدلالي ٢٩٥) برئاسة الجمهورية.

بموجب قرار مؤرخ في ٢٢ محرم عام ١٤٠٠ الموافق ١٢ ديسمبر سنة ١٩٧٩، يعين السيد عبد المجيد بوسميد، متصرفاً متمثلاً (الرقم الاستدلالي ٢٩٥) بوزارة الشؤون الخارجية.

بموجب قرار مؤرخ في ٢٢ محرم عام ١٤٠٠ الموافق ١٢ ديسمبر سنة ١٩٧٩، يعين السيد صلاح بوشة، متصرفاً متمثلاً (الرقم الاستدلالي ٢٩٥) بوزارة الشؤون الخارجية.

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من ٢٠ يونيو سنة ١٩٧٩ وهو تاريخ تنصيب المعنى.

بموجب قرار مؤرخ في ٢٢ محرم عام ١٤٠٠ الموافق ١٢ ديسمبر سنة ١٩٧٩، يعين السيد جواد رحال، متصرفاً متمثلاً (الرقم الاستدلالي ٢٩٥) بوزارة الشؤون الخارجية.

بموجب قرار مؤرخ في ٢٢ محرم عام ١٤٠٠ الموافق ١٢ ديسمبر سنة ١٩٧٩، يعين السيد عمارة زيتوني، متصرفاً متمثلاً (الرقم الاستدلالي ٢٩٥) برئاسة الجمهورية.

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى في مهامه.

بموجب قرار مؤرخ في ٢٢ محرم عام ١٤٠٠ الموافق ١٢ ديسمبر سنة ١٩٧٩، يعين السيد رمضان بوذلة، متصرفاً متمثلاً (الرقم الاستدلالي ٢٩٥) بالامانة العامة لرئيسة الجمهورية.

بموجب قرار مؤرخ في ٢٢ محرم عام ١٤٠٠ الموافق ١٢ ديسمبر سنة ١٩٧٩، تعين الآنسة نادية داودى، متصرفةً متمثلاً (الرقم الاستدلالي ٢٩٥) برئاسة الجمهورية.

الاستدلالي ٤٩٥) ابتداء من أول نوفمبر سنة ١٩٧٩، ويحتفظ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٩ بأقدمية قدرها شهراً.

بموجب قرار مؤرخ في ٢١ محرم عام ١٤٠٠ الموافق ١٢ ديسمبر سنة ١٩٧٩، يعين السيد عمار كورغلى، متصرفاً متمثلاً (الرقم الاستدلالي ٢٩٥) بوزارة الداخلية.

بموجب قرار مؤرخ في ٢٢ محرم عام ١٤٠٠ الموافق ١٢ ديسمبر سنة ١٩٧٩، يعين السيد التوى بن بلقاسم، متصرفاً متمثلاً (الرقم الاستدلالي ٢٩٥) بوزارة الداخلية.

بموجب قرار مؤرخ في ٢٢ محرم عام ١٤٠٠ الموافق ١٢ ديسمبر سنة ١٩٧٩، يعين السيد سعد تفرى، متصرفاً متمثلاً (الرقم الاستدلالي ٢٩٥) بوزارة الداخلية.

بموجب قرار مؤرخ في ٢٢ محرم عام ١٤٠٠ الموافق ١٢ ديسمبر سنة ١٩٧٩، يعين السيد حميد دحمان، متصرفاً متمثلاً (الرقم الاستدلالي ٢٩٥) بوزارة الطاقة والصناعات البتروكيمياوية.

بموجب قرار مؤرخ في ٢٢ محرم عام ١٤٠٠ الموافق ١٢ ديسمبر سنة ١٩٧٩، يعين السيد ميلود حمادى، متصرفاً متمثلاً (الرقم الاستدلالي ٢٩٥) بوزارة الداخلية.

بموجب قرار مؤرخ في ٢٢ محرم عام ١٤٠٠ الموافق ١٢ ديسمبر سنة ١٩٧٩، يعين السيد ميلود حبشي، متصرفاً متمثلاً (الرقم الاستدلالي ٢٩٥) بوزارة الداخلية.

بموجب قرار مؤرخ في ٢٢ محرم عام ١٤٠٠ الموافق ١٢ ديسمبر سنة ١٩٧٩، يعين السيد محمد عبد الله، متصرفةً متمثلاً (الرقم الاستدلالي ٢٩٥) برئاسة الجمهورية.

يقرر مايلى :

المادة الاولى : يفوض الى السيد محمد لونيس مدير آسيا وأمريكا اللاتينية، الامضاء باسم وزير الشؤون الخارجية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 11 محرم عام 1400 الموافق أول ديسمبر سنة 1979 .

محمد الصديق بن يحيى

قرارات مؤرخة في 11 محرم عام 1400 الموافق أول ديسمبر سنة 1979 تتضمن تفويض الامضاء الى نواب مديرين .

ان وزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم رقم 79 - 58 المؤرخ في 9 ربیع الثاني عام 1399 الموافق 8 مارس سنة 1979 المرخص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،
- وبمقتضى المرسوم رقم 79 - 250 المؤرخ في 11 محرم عام 1400 الموافق أول ديسمبر سنة 1979 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 11 محرم عام 1400 الموافق أول ديسمبر سنة 1979 والمتضمن تعيين السيد ابراهيم عيسى، نائب مدير للجامعة العربية،

يقرر مايلى :

المادة الاولى : يفوض الى السيد ابراهيم عيسى، نائب مدير الجامعة العربية، الامضاء باسم وزير الشؤون الخارجية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

بموجب قرار مؤرخ في 22 محرم عام 1400 الموافق 12 ديسمبر سنة 1979، يعين السيد مراد حيدوق، متصرفًا متصرفاً متمرناً (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية .

بموجب قرار مؤرخ في 22 محرم عام 1400 الموافق 12 ديسمبر سنة 1979، يعين السيد نور الدين داغور، متصرفًا متصرفاً متمرناً (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التعمير والبناء والاسكان .

بموجب قرار مؤرخ في 22 محرم عام 1400 الموافق 12 ديسمبر سنة 1997، يعين السيد عبد القادر بلمخطار، متصرفًا متصرفاً متمرناً (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الصناعات الخفيفة .

بموجب قرار مؤرخ في 22 محرم عام 1400 الموافق 12 ديسمبر سنة 1979، تقبل استقالة السيد فريد علوان، المتصرف المترقب ابتداء من أول يونيو 1979 .

وزارة الشؤون الخارجية

قرار مؤرخ في 11 محرم عام 1400 الموافق أول ديسمبر سنة 1979 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير آسيا وأمريكا اللاتينية .

ان وزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم رقم 79 - 58 المؤرخ في 9 ربیع الثاني عام 1399 الموافق 8 مارس سنة 1979 المرخص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 79 - 250 المؤرخ في 11 محرم عام 1400 الموافق أول ديسمبر سنة 1979 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 11 محرم عام 1400 الموافق أول ديسمبر سنة 1979 والمتضمن تعيين السيد محمد لونيس مدير آسيا وأمريكا اللاتينية،

ان وزير الشؤون الخارجية،
- بمقتضى المرسوم رقم 79 - 58 المؤرخ في
9 ربیع الثاني عام 1399 الموافق 8 مارس سنة 1979
المرخص لاعضاء الحكومة بتفویض امضائهم،
- وبمقتضى المرسوم رقم 79 - 250 المؤرخ في
II محرم عام 1400 الموافق أول ديسمبر سنة 1979
والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الشؤون
الخارجية،
- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في II
محرم عام 1400 الموافق أول ديسمبر سنة 1979
والمتضمن تعيين السيد توفيق بودالية نائب مدير
تقنياً،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يفوض الى السيد توفيق
بودالية نائب المديرين التقني، الامضاء
باسم وزير الشؤون الخارجية على جميع الوثائق
والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود
اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية.

حرر بالجزائر في II محرم عام 1400 الموافق
أول ديسمبر سنة 1979.

محمد الصديق بن يحيى

ان وزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم رقم 79 - 58 المؤرخ في
9 ربیع الثاني عام 1399 الموافق 8 مارس سنة 1979
المرخص لاعضاء الحكومة بتفویض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 79 - 250 المؤرخ في
II محرم عام 1400 الموافق أول ديسمبر سنة 1979
والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الشؤون
الخارجية،

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية.

حرر بالجزائر في II محرم عام 1400 الموافق
أول ديسمبر سنة 1979.

محمد الصديق بن يحيى

ان وزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم رقم 79 - 58 المؤرخ في
9 ربیع الثاني عام 1399 الموافق 8 مارس سنة 1979
المرخص لاعضاء الحكومة بتفویض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 79 - 250 المؤرخ في
II محرم عام 1400 الموافق أول ديسمبر سنة 1979
والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الشؤون
الخارجية،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في II
محرم عام 1400 الموافق أول ديسمبر سنة 1979
والمتضمن تعيين السيد هلي عبد العزيز نائب
مدير الحفلات الرسمية،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يفوض الى السيد عبد
العزيز نائب مدير الحفلات الرسمية، الامضاء
باسم وزير الشؤون الخارجية على جميع الوثائق
والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود
اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية.

حرر بالجزائر في II محرم عام 1400 الموافق
أول ديسمبر سنة 1979.

محمد الصديق بن يحيى

والقرارات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة ٢ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في ٢٢ محرم عام ١٤٠٠ الموافق أول ديسمبر سنة ١٩٧٩ .

محمد الصديق بن يحيى

ان وزير الشؤون الخارجية،

ـ بمقتضى المرسوم رقم ٧٩ - ٥٨ المؤرخ في ٩ ربيع الثاني عام ١٣٩٩ الموافق ٨ مارس سنة ١٩٧٩ المرخص لاعضاء الحكومة بتفوض امضائهم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٧٩ - ٢٥٠ المؤرخ في ١١ محرم عام ١٤٠٠ الموافق أول ديسمبر سنة ١٩٧٩ والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في ٢٢ محرم عام ١٤٠٠ الموافق أول ديسمبر سنة ١٩٧٩ والمتضمن تعيين السيد أرزقي شفاعة نائب مدير أمريكا الجنوبية،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد أرزقي شفاعة نائب مدير أمريكا الجنوبية، الامضاء باسم وزير الشؤون الخارجية على جميع الوثائق والقرارات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة ٢ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في ٢٢ محرم عام ١٤٠٠ الموافق أول ديسمبر سنة ١٩٧٩ .

محمد الصديق بن يحيى

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في ٢٢ محرم عام ١٤٠٠ الموافق أول ديسمبر سنة ١٩٧٩ والمتضمن تعيين السيد محمد عبد الباقى نائب مدير الاستغلال،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد محمد عبد الباقى نائب مدير الاستغلال ، الامضاء باسم وزير الشؤون الخارجية على جميع الوثائق والقرارات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة ٢ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في ٢٢ محرم عام ١٤٠٠ الموافق أول ديسمبر سنة ١٩٧٩ .

محمد الصديق بن يحيى

ان وزير الشؤون الخارجية،

ـ بمقتضى المرسوم رقم ٧٩ - ٥٨ المؤرخ في ٩ ربيع الثاني عام ١٣٩٩ الموافق ٨ مارس سنة ١٩٧٩ المرخص لاعضاء الحكومة بتفوض امضائهم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٧٩ - ٢٥٠ المؤرخ في ١١ محرم عام ١٤٠٠ المافق أول ديسمبر سنة ١٩٧٩ والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في ٢٢ محرم عام ١٤٠٠ المافق أول ديسمبر سنة ١٩٧٩ والمتضمن تعيين السيد محمد غالب نجاري نائب مدير آسيا الغربية،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد محمد غالب نجاري نائب مدير آسيا الغربية ، الامضاء باسم وزير الشؤون الخارجية على جميع الوثائق

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يعدد تاريخ انتخاب ممثلى الموظفين المدعوين للتمثيل فى اللجان المتساوية الاعضاء الخاصة بالاسلاك المشار اليها فى القرارات الوزاريين المشتركين المؤرخين فى 15 ابريل سنة 1970 و 22 يونيو سنة 1972 المعديلين والتمميين بالقرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 21 يناير سنة 1974 يوم 9 مارس سنة 1980 .

المادة 2 : ترسل تصريحات الترشح ممضدة من طرف المترشحين عن طريق السلم الادارى، الى وزارة الشؤون الخارجية مديرية الادارة العامة وأخر أجل يوم 2 فبراير سنة 1980 .

المادة 3 : يشارك فى الانتخاب موظفو وزارة الشؤون الخارجية العاملون منهم بتاريخ 9 فبراير سنة 1980 والمنتدبون .

المادة 4 : يمكن انتخاب موظفى وزارة الشؤون الخارجية المتمتعين بالشروط المطلوبة للتسجيل فى القائمة الانتخابية، الا أنه لا يمكن الانتخاب على الموظفين الموجودين فى عطلة طويلة الامد أو المصايبين باحدى أنواع العجز الواردة فى النصوص العامة المتعلقة بعدم الصلاحية للاقتراب ولا على الموظفين المتمردين .

المادة 5 : ويمكن أن ينتخب عن طريق المراسلة، زيادة على الاعوان الموجودين فى الخارج، الاعوان المنتدبون أو المتمتعون بعطل استجمامية أو بعطل مرضية حيث ترسل لهم قائمة المترشحين والظروف المستعملة فى التصويت . يضع المنتخب بالمراسلة بطاقة الانتخاب داخل ظرف خال من أى علامة خارجية ثم يغلقه ويوضعه بدوره فى ظرف آخر يحمل اسم المنتخب ورتبته ومكان تعينه وامضاه . يجب أن يصل التصويت بالمراسلة الى المكتب المركزى للتصويت قبل اختتام الفرز يوم 9 مارس سنة 1980 .

قرار مؤرخ فى 20 محرم عام 1400 الموافق 10 ديسمبر سنة 1979 يتضمن تحديد تاريخ وتنظيم انتخابات ممثلى الموظفين فى اللجنة المتساوية الاعضاء الخاصة بالاسلاك وزارة الشؤون الخارجية .

ان وزير الشؤون الخارجية ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعديل والتميم ،

- وبمقتضى الامر رقم 77 - 10 المؤرخ فى 11 ربیع الاول عام 1397 الموافق أول مارس سنة 1977 والمتضمن القانون الاساسي للموظفين الدبلوماسيين والقنصليين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 143 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن تحديد اختصاص اللجان المتساوية الاعضاء وتأليفها وتنظيمها وسيرها ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 69 - 55 المؤرخ فى 26 صفر عام 1398 الموافق 13 مايو سنة 1969 والمتضمن تحديد الكيفيات المتعلقة بتعيين ممثلى الموظفين فى اللجان المتساوية الاعضاء ،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 9 صفر عام 1390 الموافق 15 ابريل سنة 1970 والمتضمن احداث لجان متساوية الاعضاء لموظفى وزارة الشؤون الخارجية، المعديل والتميم بموجب القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 21 يناير سنة 1974 ،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1392 الموافق 12 يونيو سنة 1972 والمتضمن انشاء لجنة متساوية الاعضاء خاصة بسلك سائقى السيارات من الصنف الاول ،

وزارة الصناعات الخفيفة

مرسوم مؤرخ في ١٢ صفر عام ١٤٠٠ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٩ يتضمن إنهاء مهام الأمين العام لوزارة الصناعات الخفيفة.

ان رئيس الجمهورية،
— بناء على الدستور، ولاسيما المادة ٢٢ منه،
— وبمقتضى الامر رقم ٦٦ — ٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،
— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ — ٤٠ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتصل بالوظائف العليا، المتمم بالمرسوم رقم ٦٨ — ٤٤ المؤرخ في ٢٣ يناير سنة ١٩٦٨،
— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في ٢ جمادى الثانية عام ١٣٩٧ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٧٧ والمتضمن تعيين السيد عبد العزيز خلاف أمينا عاما لوزارة الصناعات الخفيفة،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : تنهى مهام السيد عبد العزيز خلاف بصفته أمينا عاما لوزارة الصناعات الخفيفة، لتتكليفه بمهام أخرى.

المادة ٢ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في ١٢ صفر عام ١٤٠٠ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٩ . الشاذلي بن جديـد

وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرخ في ٢٣ محرم عام ١٤٠٠ الموافق ١٣ ديسمبر سنة ١٩٧٩ يتضمن احداث وكالة بريدية .

بمرجع قرار مؤرخ في ٢٣ محرم عام ١٤٠٠

المادة ٦ : يفتح المكتب المركزي للتصويت بمديرية الادارة العامة يوم ٩ مارس سنة ١٩٨٠ ابتداء من الساعة ٩ صباحا الى الساعة السادسة مساءً . تجمع الاصوات في المكتب الذي يحدد تشكيلاه في المادة ٧ أدناه .

المادة ٧ : يتم فرز الاصوات في المكتب المركزي للتصويت ويشتمل المكتب على رئيس وكاتب معينين من الوزارة ومندوب عن قائمة المرشحين . يجب أن يكون هذا المندوب مناضلا في حزب جبهة التحرير الوطني .

المادة ٨ : يعلن النتائج المكتب المركزي للتصويت .

— بالنسبة لسلك السفراء والمفوضين والمستشارين وكتاب الشؤون الخارجية وسلك الملحقين للشؤون الخارجية وسلك الموظفين القنصليين، يعتبر ناجعا المرشحون الستة الذين يجمعون أكبر عدد من الاصوات، فيعين الثلاثة الأوائل أعضاء مرسمين والثلاثة الاواخر نوابا .

— أما بالنسبة لسلك الاعوان الضاربين على الآلة الكاتبة وسلك آعوان المكاتب وسلك ساقية السيارات من الصنف الاول وسلك ساقية السيارات من الصنف الثاني وسلك أعوان المصالح، يعتبر ناجعا المرشحون الاربعة الذين يجمعون أكبر عدد من الاصوات في كل قائمة انتخابية، فيعين المرشحان الاولان عضـوين مرسمين والعضوان الآخرين نائبـين .

المادة ٩ : يكلف مدير الادارة العامة بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في ٢٠ محرم عام ١٤٠٠ الموافق ١٠ ديسمبر سنة ١٩٧٩ .

عن وزير الشؤون الخارجية
الامين العام
محمد صالح دمبـرى

الموافق 23 ديسمبر سنة 1979، يسمح ابتداء من 20 ديسمبر سنة 1979 باحداث المؤسسة المبينة في الجدول أدناه :

الولاية	الدائرة	البلدية	مكتب الارتباط	نوع المؤسسة	اسم المؤسسة
بسكرة	السوادى	الدبيلة	السوادى	وكالة بريدية	سيدى - عون

ومتضمن انشاء مكاتب للترقية والتسخير العقاري في الولاية ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 76 – 144 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 ومتضمن حل المكاتب العمومية للسكن المعتمد الكراء ،

يرسم مايل :

المادة الاولى : تلغى أحكام المرسوم رقم 76 – 143 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 المتعلقة باحداث مكتب الترقية والتسخير العقاري في ولاية الجزائر .

المادة 2 : يحدث، طبقاً للمادة الاولى من الامر رقم 76 – 93 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 المشار اليه أعلاه، ولا سيما الفقرة 2 منه، مكتب للترقية والتسخير العقاري في كل دائرة من الدوائر الثمانية (8) التالية التي تتكون منها ولاية الجزائر، تطبيقاً للمرسوم رقم 74 – 139 المؤرخ في 12 يوليو سنة 1974 المشار اليه أعلاه، وهي : الشرقة – الرويبة – بودواو – باب الوادى – بئر مندرايس – سيدى محمد – حسين داي – العراش .

المادة 3 : يخضع تنظيم المكاتب العمومية للترقية والتسخير في الدوائر، وكذا سيرها وتسويتها، للامر رقم 76 – 93 المؤرخ في 23 أكتوبر سنة 1976 المشار اليه أعلاه .

المادة 4 : يكون مقر كل مكتب من مكاتب الترقية والتسخير العقاري في الدائرة بـ رس الدائرة .

وزارة التعمير والبناء والاسكان

مرسوم رقم 80 – 01 المؤرخ في 17 صفر عام 1400 الموافق 5 يناير سنة 1980 يتعلق بتطبيق أحكام المادة الاولى من الامر رقم 76 – 93 المؤرخ في 23 أكتوبر سنة 1976 ومتضمن تحديد شروط احداث مكاتب الترقية والتسخير العقاري في ولاية الجزائر، وتنظيمها وسيرها .

ان رئيس الجمهورية ،
– بناء على التقرير المشترك بين وزير التعمير والبناء والاسكان ووزير الداخلية ووزير المالية ،
– وبناء على الدستور، ولا سيما المادتان III – 10 و 152 منه ،

– وبمقتضى الامر رقم 74 – 69 المؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمي للولايات ،

– وبمقتضى الامر رقم 76 – 93 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 ومتضمن تحديد شروط احداث وتنظيم وسير مكاتب الترقية والتسخير العقاري بالولاية ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 74 – 39 المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 والمتعلق تحديد الحدود الاقليمية وتكوين ولاية ان الجزائر ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 76 – 143 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976

مرسوم مؤرخ في 12 صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 يتضمن انهاء مهام نائب مدير.

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 تنهي مهام السيد عبد الرحمن عبود، بصفته نائب مدير التمويل الفلاحي.

وزارة النقل

مرسوم رقم 80 - 02 مؤرخ في 17 صفر عام 1400 الموافق 5 يناير سنة 1980 يتضمن تسمية المطار الدولي بالجزائر العاصمة - الدار البيضاء.

ان رئيس الجمهورية،
- بناء على تقرير وزير النقل،
- وبناء على الدستور ولاسيما المادتان 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 64 - 244 المؤرخ في 13 ربیع الثاني عام 1384 الموافق 22 غشت سنة 1964 والمتعلق بالمطارات والمرافق الموضوعة في خدمة سلامه الملاحة الجوية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 63 - 105 المؤرخ في 5 أبريل سنة 1963 والمتعلق بتخليد الامجاد والاحداث التاريخية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 161 المؤرخ في أول صفر عام 1385 الموافق أول يونيو سنة 1965 والمتضمن تعيين مطارات الدولة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 40 المؤرخ في أول ربیع الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتعلق بتسمية بعض الاماكن والمباني العامة،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يحمل المطار الدولي بالجزائر

المادة 5 : توضع تحت تصرف مكتب الترقية والتسهيل العقاري في كل دائرة، الاموال والحقوق والالتزامات الخاصة بمكتب الترقية والتسهيل العقاري في ولاية الجزائر، الموجودة في الدائرة المعنية من أجل أداء مهمته في اطار هدفه، وضمن احكام المرسوم رقم 76 - 144 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 المشار اليه أعلاه والموجود في اقليم الدائرة المعنية.

المادة 6 : في انتظار فتح مكاتب الترقية والتسهيل العقاري وتنظيمها في دوائر : الشراقة - الرويبة - بودواو - باب الوادى - بئر مندرايس - الحراش، يسير مكتب الترقية والتسهيل العقاري في دائرة سيدي محمد وحسين داي أملاك المكاتب المنشأة حديثا.

المادة 7 : تحدد كيفيات تطبيق المادتين 5 و 6 أعلاه بقرار وزير مشترك يصدره وزير التعمير والبناء والاسكان، ووزير الداخلية ووزير المالية.

المادة 8 : يكلف وزير التعمير والبناء والاسكان وزیر الداخلية وزیر المالية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 صفر عام 1400 الموافق 5 يناير سنة 1980.

الشاذلي بن جديد

وزارة الفلاحة والثورة الزراعية

مرسوم مؤرخ في 12 صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 يتضمن انهاء مهام المدير العام للصندوق الوطني للتعاون الفلاحي.

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 تنهي مهام السيد عبد الله بن الشيخ بصفته مديرًا عامًا للصندوق الوطني للتعاون الفلاحي.

مقرر مؤرخ في 17 صفر عام 1400 الموافق 5 يناير سنة 1980 يتضمن الغاء أربع وعشرين (24) رخصة لسيارة الاجرة (طاكتسي) في ولاية البويرة.

بموجب مقرر مؤرخ في 17 صفر عام 1400 الموافق 5 يناير سنة 1980، يصادق على القائمة المرفقة المتضمنة الغاء أربع وعشرين (24) رخصة لسيارة الاجرة في ولاية البويرة.

العاصمة - الدار البيضاء، من الآن فصاعداً اسم «مطار هواري بومدين الدولي».

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 صفر عام 1400 الموافق 5 يناير سنة 1980.

الشاذلي بن جديد

القائمة المتضمنة الغاء الرخص

الاسم ولقب	الدائرة	مركز الاستغلال
جيلاي عزاز	البويرة	عين بسام
على بايو	البويرة	البويرة
عثمان هيشر	عين بسام	البويرة
أحمد كرمية	»	»
ابن جودى العرابى	»	»
زوار المولودة فاطمة زكاكى	»	»
سعد زوار	»	»
سنيبة المولودة بركاهم شكار	»	»
أحمد عجال	»	»
بلقاسم بوزاير	»	»
عمرو زياد	»	»
محمد مقري	»	»
محمد هنى	»	»
على بطاوى	الاخضرية	الاخضرية
محمد طويل	»	»
عمر عليوات	»	»
بوجمعة بولعيين	»	»
على الشافعى	»	»
خيرة بركانى	صور الغزلان	صور الغزلان
عمرو بلال	»	»
محمد رزيقى	»	»
بلقاسم سالم	»	»
أحمد طوبال	»	»
عبد الرحمن زهراوى	»	»

مقرر مؤرخ في 17 صفر عام 1400 الموافق 5 يناير
سنة 1980 يتضمن منح 59 رخصة سيارة أجرة
(طاكتسي) في ولاية البويرة •

بموجب مقرر مؤرخ في 17 صفر عام 1400 الموافق 5 يناير سنة 1980، يصادق على القائمة المرفقة
المتضمنة تسعين وخمسين (59) رخصة سيارة أجرة، في ولاية البويرة •

قائمة المستفيدين

مركز الاستقلال	الدائرة	الاسم واللقب
البويرة	البويرة	سعيد عدار
»	»	بوزيد بوعلی
»	»	أرزقي بن عقدي
»	»	عثمان سورو
»	»	قاسي عومن
»	»	بوعزة زايدی
»	»	زوينة عكوش
»	»	يحيى بن سایح
»	»	محمد الطيب دحمانی
»	»	أعراب حمراوى
»	»	عمرو حرمالي
»	»	سعيد مزيان
»	»	محمد وارد
»	»	أحمد داود
»	»	سعيد مانع
»	»	حليمة ياحو
»	»	حسين سعداوي
الخضرية	الخضرية	مسعود عجو
»	»	فاطمة دیدی عمنی
»	»	سعيد دامو
»	»	رشيد فرجی
»	»	الساعی سیدی علی
»	»	محمد طوطاح
»	»	علی عطسو
»	»	أحمد بغار
»	»	الساعی شريفی

الاسم واللقب	الدائرة	مركز الاستغلال
مولود جلوى	»	»
محمد دولاش	»	»
سليمان دوداح	»	»
رابح مخفي	»	»
الزهراء طود	»	»
أحمد زاوي	»	»
عائشة سعدودي	»	»
علال أوشرون	»	»
حورية بن نبي	»	»
أحمد رحماني	صور الفزان	صور الفزان
بوعزة زينات	»	»
صالح بولعراس	»	»
عيسي بن صديق	»	»
عمير رميلي	»	»
فكانى زيان	»	»
محمد مسعودي	عين بسام	عين بسام
دزيري واصف	»	»
سعد بلعزوزى	»	»
أحمد بوعافية	»	»
ابن عمرو دوسين	»	»
عاشور هامل	»	»
سعيد حجار	»	»
ابراهيم قدور	»	»
محمد مدروس	»	»
عمرو مشري	»	»
سعد بوقطاله	»	»
مسعود حبيب	»	»
بلقاسم راي	»	»
يعيشى طالى	»	»
محمد باديس	»	»
محمد بشير	»	»
مصطفى بن قراح	»	»
محمد سقباجى	»	»

مقرر مؤرخ في ١٧ صفر عام ١٤٠٠ الموافق ٥ يناير
 سنة ١٩٨٠ يتضمن منح ٧٣ رخصة استغلال
 سيارات أجرة (طاكتسي) في ولاية
 تبسة.

بموجب مقرر مؤرخ في ١٧ صفر عام ١٤٠٠ الموافق ٥ يناير سنة ١٩٨٠، يصادق على القائمة المرفقة
 والمتضمنة منح ٧٣ رخصة استغلال سيارات أجرة (طاكتسي) في ولاية تبسة.

قائمة المستفيدين

الاسم واللقب	الدائرة	مركز الاستغلال
العربي علاوة	تبسة	تبسة
عمار عبادلية	»	»
عباسي كاهم المولودة عباسى	»	»
جوهرة	»	»
يوسف باركى	»	»
على بو عايطنة	»	»
بوزيد أحمد المولودة	»	»
بوجزيل زهور	»	»
دربال محمد الصالح	»	»
أحمد شارو	»	»
عبد الحميد قراد	»	»
مسعود العمرانى	»	»
عبد الله ملايم	»	»
على مباركية	»	»
على سليمان	»	»
الهادى سعدي	»	»
حميدة صايمى	»	»
الزين زمالى	»	تبسة
أحمد شنيط	»	الковيف
محمد دربال	»	الkovif
سعودى طرشان	»	العمامات
محمد عثمانية	»	الماء الابيض
صادق عبده	»	العوينات
على عشى	»	

الاسم واللقب	الدائرة	مركز الاستغلال
الاخضر بوجاجة	تبسة	الموينات
خضير قنّ	»	»
العياشي مسعود	»	»
اسماعيل بلهوشات	»	الونزة
صفيير دحاش	»	»
صالح مرابط	»	»
طاهر بابشا	»	مرسيط
بوقرة بن الذيب	»	العين الزرقاء
عبد الحفيظ بخارى	»	»
بوبكر بوعلاق	»	»
محمد بن مهنية	»	»
حسين شاوي	»	»
محمد رزايقية	»	»
محمد عمران	بئر العائن	الشريعة
محمد بورزق	»	»
السيدة الارملة محمد بكوش	»	»
المولودة عائشة مقنية	»	»
ابراهيم برهوم	»	»
رغام جلال	»	»
عبد السلام فرحانى	»	»
تهامى رقيق	»	»
براحيل طالب	»	»
عمور طالب	»	العقلة
عمار عطيية	»	»
السيدة الارملة الوردى	»	»
قواديرية المولودة ربيعة	»	»
بوزيرة	»	»
السيدة ناسي بعلى المولودة	»	»
مهرية ناسي	»	»
الازهر مسعود	»	بئر المقدم
الاخضر مسعود	»	»
الهادى قرباجى	»	»

الاسم واللقب	الدائرة	مركز الاستغلال
بشير ساحى	بئر العاتر	بئر المقدم
عبد الله سالمى	»	»
محمد جبارى	»	بئر العاتر
معمر ملوك	»	»
ابراهيم سعواد	»	»
الشريف عمارة	»	جبل العنق
عبد القادر غانمى	»	»
بغدادى غضبانى	»	»
الازهر مناصرية	»	»
العربى رحمانى	»	»
محمد الهدى طباش	»	نقرین
محمد بويعلى	ششار	شمار
على بوكوكار	»	»
مدنى عيساوى	»	وادى رشاش
رباعى بن عبىد	»	»
السيدة بوسالم محمد	»	»
المولودة فاطمة برج	»	»
عمار فتيبة	»	»
على رحالى	»	»
السيدة سعداوى صالح	»	»
المولودة جفمومة رابحى	»	»
أحمد تلالس	»	»
حسين بومزرة	»	المحمل
العنواش ريم	»	»
ابراهيم جلالى	»	»

مقرر مؤرخ في 17 صفر عام 1400 الموافق 5 يناير
سنة 1980 يتضمن الغاء ثلاث (3) رخص
سيارة أجرة (طاكسى) في ولاية الجلفة

بموجب مقرر مؤرخ في ١٧ صفر عام ١٤٠٠ الموافق ٥ يناير سنة ١٩٨٠، يصادق على القائمة المرفقة والمتضمن العاء ثلا (٣) رخص سيارة أجرة في ولاية الجلفة.

قائمة الرخص الملغاة

الاسم واللقب	الدائرة	مركز الاستغلال
حليمة بلعبشى	مسعد	مسعد
الطيب دباش	عين وسارة	عين وسارة
عبد القادر شويني	عين وسارة	عين وسارة

مقرر مؤرخ في 17 صفر عام 1400 الموافق 5 يناير سنة 1980 يتضمن منح رخصتي سيارة أجرة (طاكسي) في ولاية الجلفة.

بموجب مقررٍ مسُورٍ في ١٧ صفر عام ١٤٠٠ الموافق ٥ يناير سنة ١٩٨٠، يصادق على القائمة المرفقة
المتضمنة منح رخصتي (٢) سيارة أجرة في ولاية الجلفة.

قائمة المستفيدين

الاسم واللقب	الدائرة	مركز الاستغلال
السيدة الارملة تومى المولودة مسعودة روان زعتر المولودة زهوة معمر	الجلفة	الجلفة حاسى بجبح

مقرر مؤرخ في 17 صفر عام 1400 الموافق 5 يناير سنة 1980 يتضمن منح سبع «⁷» رخص سيارات أجرة (طاكتسي) في ولاية معسكر.

بموجب مقرر مؤرخ في ١٧ صفر عام ١٤٠٠ الموافق ٥ يناير سنة ١٩٨٠ يصادق على القائمة التالية المتضمنة منح سبع «٧» رخص سيارة أجرة (طاكتسي) في ولاية معسكي.

قائمة المستفيدين

الاسم واللقب	الدائرة	مركز الاستغلال
السيدة الارملة أحمد عبد الرحمن المولودة الزهراء عبد الرحمن	المحمدية	المحمدية
السيدة الارملة موکاسم المولودة قرشى خديجة بنت دهد	المحمدية	المحمدية
السيدة الارملة ابن خلفة المولودة حليمة بلعربي	سيق	سيق
السيدة الارملة بشير بن مهيدى المولودة خالد عين انين بنت على	سيق	سيق
السيدة فاطمة ولد الشاذلى	سيق	وادى الابطال
السيد محمد هنى	وادى الابطال	وادى الابطال
السيدة الارملة محمد زمانى المولودة خديجة رمانى	معوسة	معوسة
بنت قادة		

وزارة التربية

مرسوم رقم 80 - 03 مؤرخ في 17 صفر عام 1400 الموافق 5 يناير سنة 1980 يتضمن نقل المركزين العهويين للتربية البدنية والرياضية في الأصنام وسرايدي (عنابة) إلى وزارة التربية.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الرياضة ووزير التربية،

- وبناء على الدستور ولاسيما المادتان

III - 10 و 152 منه،

وزارة الشؤون الدينية

رسوم مؤرخ في 12 صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 يتضمن انهاء مهام مدير المدرسة الوطنية لتكوين الاطارات بمفتاح (الجزائر).

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 صفر عام 1400

الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 تنهي مهام السيد محمد بابا على بصفته مديرًا للمدرسة الوطنية لتكوين الاطارات بمفتاح (الجزائر).

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مرسوم رقم 80 - 04 مؤرخ في 17 صفر عام 1400
الموافق 5 يناير سنة 1980 يتضمن تسمية
جامعة الجزائر للعلوم والتكنولوجية .

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي
والبحث العلمي،

- وبناء على الدستور ولاسيما المادتان
III - 10 و 15 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 50 المؤرخ في 3
ربيع الثاني عام 1394 الموافق 25 أبريل سنة 1974
والمتضمن احداث جامعة الجزائر للعلوم
والتكنولوجية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 63 - 105 المؤرخ
في 5 أبريل سنة 1963 والمتصل بتخليد الامجاد
والاحداث التاريخية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 40 المؤرخ في
أول ربیع الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977
والمتعلق بتسمية بعض الاماكن والبناءات العامة ،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : تحمل جامعة الجزائر للعلوم
والتكنولوجية اسم «هوارى بومدين» .

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية .

حرر بالجزائر في 17 صفر عام 1400 الموافق
5 يناير سنة 1980 .

الشاذلي بن جديـد

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 95 المؤرخ في
4 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 7 يوليو سنة 1970
والمتضمن تنظيم المراكز الجهوية لل التربية البدنية
والرياضية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 96 المؤرخ في
4 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 7 يوليو سنة 1970
والمتضمن احداث ثمانية مراكز جهوية لل التربية
البدنية والرياضية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 97 المؤرخ في
4 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 7 يوليو سنة 1970
والمتضمن تحديد نظام الدروس في المراكز الوطنية
والجهوية للتربية البدنية والرياضية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 78 - 95 المؤرخ
في 6 شوال عام 1398 الموافق 9 سبتمبر سنة 1978
والمتضمن ضم أسلاك الاساتذة والاساتذة المساعدين
ومعلمي التربية البدنية والرياضية وممنى
الشباب والرياضة الى وزارة التربية،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : تنقل الوصاية على المركزين
الجهويين للتربية البدنية والرياضية في الاصنام
وسرايدى (عنابة) الى وزارة التربية .

المادة 2 : يستمر التكوين في المؤسستين
المشار اليهما في المادة الاولى حسب الشروط
المنصوص عليها في الاحكام القانونية
والتنظيمية .

تعدد أهداف التكوين وبرامجه بالاشتراك
بين وزير الرياضة ووزير التربية، في حدود
احتصاصات كل منهما .

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية .

حرر بالجزائر في 17 صفر عام 1400 الموافق
5 يناير سنة 1980 .

الشاذلي بن جديـد

وزارة السرى

قرار مؤرخ في 22 محرم عام 1400 الموافق 12 ديسمبر
سنة 1979 يتضمن تعديل وحدات مؤسسة
دراسات الرى في مدينة الجزائر لتنصيب
مجالس العمال.

ان كاتب الدولة للغابات والتشجير، وزير الري
بالنيابة،

– بمقتضى الامر رقم ٧٤ المؤرخ في 28
رمضان عام ١٣٩٢ الموافق ٦ نوفمبر سنة ١٩٧١
والمتعلق بالتسهيل الاشتراكي للمؤسسات ،

– وبمقتضى المرسوم رقم ٧٣ المؤرخ في ٢٣
ربيع الثاني عام ١٣٩٨ الموافق أول أبريل سنة ١٩٧٨
والمتضمن احداث مؤسسة دراسات الري في مدينة
الجزائر ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 73 المؤرخ في 28
رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973
المتعلق بالوحدة الاقتصادية ،

– وبناء على محضر التقسيم الذى وقعه المدير
الفام والامين العام لنقاية المؤسسة بمؤسسة
دراسات الرى بمدينة العزائى ،
يقرر مايلى :

المادة الاولى : تتكون مؤسسة دراسات السرى بمدينة الجزائر، من الوحدة التالية :

- وحدة المقر - الملتقى الكبير سابقا -
- القبة - الجزائر.

المادة 2 : يكلف الامين العام بوزارة الري والمديرين العام لمؤسسة دراسات الري، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 22 محرم عام 1400 الموافق
١٢ ديسمبر سنة 1979

ابراهیم بر ابراهیمی

قرار مؤرخ في 12 صفر عام 1400 الموافق أول
يناير سنة 1980 يتضمن تعيين مدير مركز
البحث في العلوم البشرية وما قبل التاريخ
وعلم الاجناس °

بموجب قرار مؤرخ في ١٢ صفر عام ١٤٠٠
الموافق أول يناير سنة ١٩٨٠، يعين السيد محمد
بلقايد، مديرًا لمركز البحث في العلوم البشرية
وما قبل التاريخ وعلم الاجتماع.

قرار مؤرخ في 17 صفر عام 1400 الموافق 5 يناير
سنة 1980 يتضمن احداث شهادة الماجستير في
الكيمياء العضوية .

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

– بمقتضى المرسوم رقم 76 – 43 المؤرخ في 20 صفر عام 396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 والمتضمن احداث ما بعد التدرج واعادة تنظيم السنة الاولى من التدرج ،

یقرار مایلی :

المادة الاولى : تحدث شهادة الماجستير في الكيمياء العضوية .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في ١٧ صفر عام ١٤٠٠ الموافق

• ١٩٨٥ سنة پناہ

عبد الحق رفیق برار حی

الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

قرار مؤرخ في ٢٢ محرم عام ١٤٠٠ الموافق ١٢ ديسمبر سنة ١٩٧٩ يتضمن تحديد وحدات مؤسسة

أشغال الري للرويبة لتنصيب مجالس العمال .

حرر بالجزائر في ٢٢ محرم عام ١٤٠٠ الموافق ١٢ ديسمبر سنة ١٩٧٩ .

ابراهيم براهيمي

قرار مؤرخ في ٢٢ محرم عام ١٤٠٠ الموافق ١٢ ديسمبر سنة ١٩٧٩ يتضمن تحديد وحدات مؤسسة دراسات الري بقسنطينة لتنصيب مجالس العمال .

ان كاتب الدولة للنفايات والتشجير، وزير الري بالنيابة ،

- بمقتضى الامر رقم ٧١ - ٧٤ المؤرخ في ٢٨ رمضان عام ١٣٩١ المصادف ١٦ نوفمبر سنة ١٩٧١ والمتعلق بالتسهيل الاشتراكي للمؤسسات ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٧٨ - ٧٥ المؤرخ في ٢٦ صفر عام ١٣٩٨ الموافق ٤ فبراير سنة ١٩٧٨ والمتضمن احداث مؤسسة أشغال الري للرويبة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٧٣ - ٧٧ المؤرخ في ٢٨ رمضان عام ١٣٩٣ الموافق ٢٥ أكتوبر سنة ١٩٧٣ والمتعلق بالوحدة الاقتصادية ،

- وبناء على محضر التقسيم الذي وقعه المدير العام والامين العام لنقاية المؤسسة بمؤسسة أشغال الري بالرويبة ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تتكون مؤسسة أشغال الري بالرويبة، من الوحدة التالية :

- وحدة المقر - حظيرة حوش الرويبة - الرويبة .

المادة الاولى : تتكون مؤسسة دراسات الري

بقسنطينة، من الوحدة التالية :

- وحدة المقر - حيى المنظر الجميل - قسنطينة .

المادة ٢ : يكلف الامين العام بوزارة الري والمديرين العام لمؤسسة أشغال الري، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة

وحدة المقر - ٨ شارع النقيب حمرى -
وهران .

المادة ٢ : يكلف الامين العام بوزارة الري
والمدير العام لمؤسسة أشغال الري، كل فيما
يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية .

حرر بالجزائر فى ٢٢ محرم عام ١٤٠٠ الموافق
١٢ ديسمبر سنة ١٩٧٩ .

ابراهيم براهيمى

قرار مؤرخ في ٢٢ محرم عام ١٤٠٠ الموافق ١٢ ديسمبر
سنة ١٩٧٩ يتضمن تحديد وحدات التابعة
للديوان الوطني لعتاد الري (أوناميد)
لتنصيب مجالس العمال .

ان كاتب الدولة للغابات والتشجير، وزير الري
بالنيابة ،

- بمقتضى الامر رقم ٧٢ - ٧٤ المؤرخ في ٢٨
رمضان عام ١٣٩١ الموافق ١٦ نوفمبر سنة ١٩٧١
والمتعلق بالتسهيل الاشتراكي للمؤسسات ،

- وبمقتضى الامر رقم ٧٥ - ١٦ المؤرخ في ١٦
صفر عام ١٣٩٥ الموافق ٢٧ فبراير سنة ١٩٧٥ والمتضمن
تأسيس الديوان الوطني لعتاد الري (أوناميد) ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٧٣ - ٧٧ المؤرخ في ٢٨
رمضان عام ١٣٩٣ الموافق ٢٥ أكتوبر سنة ١٩٧٣
والمتعلق بالوحدة الاقتصادية ،

- وبناء على محضر التقسيم الذى وقعه المدير
العام والامين العام لنقابة مؤسسة الديوان الوطني
لعتاد الري ،

المادة ٢ : يكلف الامين العام بوزارة الري
والمدير العام لمؤسسة دراسات الري، كل فيما
يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية .

حرر بالجزائر فى ٢٢ محرم عام ١٤٠٠ المافق
١٢ ديسمبر سنة ١٩٧٩ .

ابراهيم براهيمى

قرار مؤرخ في ٢٢ محرم عام ١٤٠٠ المافق ١٢ ديسمبر
سنة ١٩٧٩ يتضمن تحديد وحدات مؤسسة
أشغال الري بوهران لتنصيب مجالس
العمال .

ان كاتب الدولة للغابات والتشجير، وزير الري
بالنيابة ،

- بمقتضى الامر رقم ٧٢ - ٧٤ المؤرخ في ٢٨
رمضان عام ١٣٩١ المافق ١٦ نوفمبر سنة ١٩٧١
والمتعلق بالتسهيل الاشتراكي للمؤسسات ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٧٨ - ٠٨ المؤرخ في ٢٦
صفر عام ١٣٩٨ المافق ٤ فبراير سنة ١٩٧٨ والمتضمن
احداث مؤسسة أشغال الري بوهران ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٧٣ - ٧٧ المؤرخ في ٢٨
رمضان عام ١٣٩٣ المافق ٢٥ أكتوبر سنة ١٩٧٣
والمتعلق بالوحدة الاقتصادية ،

- وبناء على محضر التقسيم الذى وقعه المدير
العام والامين العام لنقابة المؤسسة بمؤسسة
أشغال الري بوهران ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : تتكون مؤسسة أشغال الري
بوهران، من الوحدة التالية :

١٤ - وحدة التوزيع : ١٧ شارع خليفة بوخالفة - الجزائر ،

١٥ - وحدة التوزيع : عين سرار الجلفة .

المادة ٢ : يكلف الأمين العام بوزارة الرى والمدير العام للديوان الوطنى لعتاد الرى، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى ٢٢ محرم عام ١٤٠٠ الموافق ١٢ ديسمبر سنة ١٩٧٩ .

ابراهيم براهيمى

قرار مؤرخ فى ٢٥ محرم عام ١٤٠٠ الموافق ١٥ ديسمبر سنة ١٩٧٩ يتضمن تحديد وحدات مؤسسة أشغال الرى بعنابة لتنصيب مجالس العمال .

ان كاتب الدولة للغابات والتشجير، وزير الرى بالنيابة ،

- بمقتضى الامر رقم ٧١ - ٧٤ المؤرخ فى ٢٨ رمضان عام ١٣٩١ الموافق ١٦ نوفمبر سنة ١٩٧١ والمتعلق بالتسهيل الاشتراكي للمؤسسات ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٧٨ - ٠٩ المؤرخ فى ٢٦ صفر عام ١٣٩٨ الموافق ٤ فبراير سنة ١٩٧٨ والمتضمن احداث مؤسسة أشغال الرى لعنابة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٧٣ - ١٧٧ المؤرخ فى ٢٨ رمضان عام ١٣٩٣ الموافق ٢٥ أكتوبر سنة ١٩٧٣ والمتعلق بالوحدة الاقتصادية ،

- وبناء على محضر التقسيم الذى وقعه المدير العام والامين العام لنقابة المؤسسة بمؤسسة أشغال الرى بعنابة ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يتكون الديوان الوطنى لعتاد الرى، من الوحدات الآتية :

١ - وحدة المقر : عمارة ستيفال القبة - الجزائر ،

٢ - وحدة المعادن والميكانيك : المنطقة الصناعية - الاغواط ،

٣ - وحدة الحياة : صندوق البريد رقم ٣٠ - الاغواط ،

٤ - وحدة الاسمنت بالعراش : الطريق الوطنى رقم ٥ - العراش، الجزائر ،

٥ - وحدة العالية بالعراش : ١ شارع الاطلس العرash - الجزائر ،

٦ - وحدة المضخات : المنطقة الصناعية - الرويبة ،

٧ - وحدة الاسمنت بوادي الفضة : الطريق الوطنى رقم ٤ - الاصنام ،

٨ - وحدة الاسمنت بالعجار : صندوق البريد رقم ٤٥ - عنابة ،

٩ - وحدة الاسمنت - بوادي رهيو : الطريق الوطنى رقم ١ - مستغانم ،

١٠ - وحدة الاسمنت بخميس الخشنة : البليدة،

١١ - وحدة الاسمنت بحامة بوزيان : قسنطينة،

١٢ - وحدة الاسمنت بشعبية اللحم : سيدى بلعياس ،

١٣ - وحدة الاسمنت : بالمنطقة الصناعية بورقلة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٧٤ المؤرخ في ٢٣ ربیع الثانی عام ١٣٩٨ الموافق أول ابریل سنة ١٩٧٨ والمتضمن احداث شركة دراسات الرى بوهران ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٧٣ المؤرخ في ٢٧ رمضان عام ١٣٩٣ الموافق ٢٥ أكتوبر سنة ١٩٧٣ والمتعلق بالوحدة الاقتصادية ،

— وبناء على محضر التقسيم الذى وقعه المدير العام والامين العام لنقاية المؤسسة بمؤسسة دراسات الرى بوهران ،

يقرر مايلى :

المادة الاولى : تتكون مؤسسة دراسات الرى بوهران، من الوحدة التالية :

— وحدة المقر - ٣٤ شارع بن عدة بن عودة - بوهران .

المادة ٢ : يكلف الامين العام بوزارة الرى والمدير العام لمؤسسة دراسات الرى، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في ٢٥ محرم عام ١٤٠٠ الموافق ١٥ دیسمبر سنه ١٩٧٩ .

عن كاتب الدولة للغابات
والتشجير، وزير الرى بالنيابة
الأمين العام
زهير فارس

يقرر مايلى :

المادة الاولى : تتكون مؤسسة أشغال الرى بعنابة، من الوحدة التالية :

— وحدة المقر - حظيرة مديرية الرى في ولاية عنابة - طريق العبار - عنابة .

المادة ٢ : يكلف الامين العام بوزارة الرى والمدير العام لمؤسسة أشغال الرى، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في ٢٥ محرم عام ١٤٠٠ المافق ١٥ دیسمبر سنه ١٩٧٩ .

عن كاتب الدولة للغابات
والتشجير، وزير الرى بالنيابة
الأمين العام
زهير فارس

قرار مؤرخ في ٢٥ محرم عام ١٤٠٠ المافق ١٥ دیسمبر سنة ١٩٧٩ يتضمن تحديد وحدات مؤسسة دراسات الرى بوهران لتنصيب مجالس العمال .

ان كاتب الدولة للغابات والتشجير، وزير الرى بالنيابة ،

— بمقتضى الامر رقم ٧٤ المؤرخ في ٢٨ رمضان عام ١٣٩٢ المافق ٦ نوفمبر سنة ١٩٧٢ والمتعلق بالتسهيل الاشتراكي للمؤسسات ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 217 المؤرخ في 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن توزيع الهياكل بين وزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية ووزارة الصناعة الثقيلة ووزارة الصناعات الخفيفة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 223 المؤرخ في 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن تحديد المؤسسات الاشتراكية والهيئات العمومية الموضوعة تحت وصاية وزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية ،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى : تنشأ لجنة للصفقات لدى الشركة الوطنية للكهرباء والغاز .

المادة 2 : ان صلاحيات لجنة الصفقات المحدثة بموجب المادة الاولى أعلاه وتكوينها وسيرها، تخضع للقانون والنظام الساريين .

المادة 3 : يمنح أعضاء اللجنة تعويضات حسب الكيفيات المحددة في المرسوم رقم 77 - 46 المؤرخ في 19 فبراير سنة 1977 المشار إليه أعلاه .

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 27 ذي الحجة عام 1399 الموافق 17 نوفمبر سنة 1979 .

وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية عبد الغني العقبي
بلقاسم نابي

وزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 27 ذى الحجة عام 1399 الموافق 17 نوفمبر سنة 1979 يتضمن انشاء لجنة للصفقات العمومية لدى الشركة الوطنية للكهرباء والغاز .

ان وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية ،
وزير التجارة ،

- بمقتضى الامر رقم 67 - 90 المؤرخ في 9 ربیع الاول عام 1387 الموافق 17 يونيو سنة 1967 والمتضمن قانون الصفقات العمومية المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى الامر رقم 72 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتصل بالتسهيل الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتعددة لتطبيقه ،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 9 المؤرخ في 6 محرم عام 1391 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمتضمن قانون الصفقات العمومية المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 59 المؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1389 الموافق 28 يوليو سنة 1969 والمتضمن حل مؤسسة كهرباء وغاز الجزائري واحداث الشركة الوطنية للكهرباء والغاز ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 46 المؤرخ في أول ربیع الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتضمن تحديد كيفيات تطبيق المادة 30 من الامر رقم 74 - 9 المؤرخ في 30 يناير سنة 1974 المشار إليه أعلاه ،

رقم 74 - المؤرخ في 30 يناير سنة 1974 المشار إليه أعلاه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 227 المؤرخ في 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن توزيع الهيأكل بين وزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية ووزارة الصناعة الثقيلة ووزارة الصناعات الخفيفة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 223 المؤرخ في 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن تحديد المؤسسات الاشتراكية والهيئات العمومية الموضوعة تحت وصاية وزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية ،

يقرران ما يلي :

المادة الأولى : تنشأ لجنة للصفقات لدى الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسييره .

المادة 2 : ان صلاحيات لجنة الصفقات المحددة بموجب المادة الأولى أعلاه وتكوينها وسيرها، تخضع للقانون والنظام الساريين .

المادة 3 : يمنح أعضاء اللجنة تعويضات حسب الكيفيات المحددة في المرسوم رقم 77 - 46 المؤرخ في 9 فبراير سنة 1977 المشار إليه أعلاه .

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 27 ذي الحجة عام 1399 الموافق 17 نوفمبر سنة 1979 .

وزير الطاقة والصناعات **وزير التجارة**
بتروكيماوية

عبد الغنى العقبي

بلقاسم نابي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1399 الموافق 17 نوفمبر سنة 1979 يتضمن إنشاء لجنة للصفقات العمومية لدى الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه (سوناطراك) .

ان وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية ،
وزير التجارة ،

- بمقتضى الامر رقم 67 - 90 المؤرخ في 9 ربیع الاول عام 1387 الموافق 17 يونيو سنة 1967 والمتضمن قانون الصفقات العمومية المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسهيل الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه ،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 9 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمتضمن مراجعة قانون الصفقات العمومية المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 63 - 49 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1963 والمتضمن اعتماد الشركة الوطنية لنقل الوقود وتسويقه والمصادقة على قانونها الأساسي ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 295 المؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1386 الموافق 22 سبتمبر سنة 1966 والمتضمن تعديل القانون الأساسي للشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 46 المؤرخ في أول ربیع الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتضمن تحديد كيفيات تطبيق المادة 30 من الامر

وزير التخطيط والتهيئة العمرانية

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 صفر عام 1400

الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 تنهى مهام السيدة

صحراء بوزاهير ، بصفتها مديرية للدراسات

والتجهيزات لدى المحافظة الوطنية للاعلام

الآلي .

مرسوم مؤرخ في 12 صفر عام 1400 الموافق 31
ديسمبر سنة 1979 يتضمن انهاء مهام مديرية
الدراسات والتجهيزات لدى المحافظة الوطنية
للاعلام الآلي .